

6114 - حكم الشرع في تنظيم الحمل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

جزاكم الله خيرا حدثونا عن حكم الشرع في تنظيم الحمل يقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود. الله المستعان.
فاني مكاثركم الامم الله جل وعلا موسم الخطة للزوجين - [00:00:00](#)
فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهي عن الغيلة وهي
ارضاع الحامل الولد ثم عدل فاذا كانت المرأة تنظم حملها - [00:00:26](#)
عام الحمل وعامي الرضاعة فلا حرج في ذلك فان حملت فيما دون ذلك فبلا بأس وان زادت مددت فترة الامتناع عن الحمل ان كان
من اجل صحتها فلا حرج وان كان قصدها - [00:00:57](#)
تنظيم النسل وعدم التكفير في خطأ من الناحية الشرعية والعملية اما الشرعية فهو مخالف لما اوصى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم. واما من ناحية العملية والتنظيم فهل تعلم - [00:01:22](#)
ان ما ترده سيقولون رب نادم طلب ندمه عمله الارعن. نعم. نعم نعم. يرتب الحمل نريد ان نأتيه من الولد الا ما بين كل خمس سنوات
صار له ولدان او ثلاثة فاخترى - [00:01:40](#)
واذا بحادث انقلاب سيارة او صدام طريق او سكتة قلبية او غير ذلك. يأتي على هؤلاء لقاء يقول وهل يمتنع اذا كثروا لا لا يمتنع ولكن
الغالب ان الكثرة يكون لها - [00:02:04](#)
بقايا والقلة تكون بقاياها اقل واسوأ من ذلك من يخشى الا ينفق عليهم مم فكأنه يسيء الظن بالله ولا يثق بانه متكفل بالارزاق والله
يقول وما من دابة في الارض - [00:02:27](#)
الا على الله رزقها الارزاق بيد الله ولا تقتلوا اولادكم بالاملاق الرزق عند الله جل وعلا والله المستعان - [00:02:46](#)